E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/2005/21
26 January 2005

ARABIC
Original: ENGLISH/FRENCH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الحادية والستون
البند ٦(أ) من جدول الأعمال المؤقت

العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وجميع أشكال التمييز:

التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما

تقرير فريق الخبراء العامل المعني بالسكان المنحدرين من أصل أفريقي عن دورته الرابعة

(جنيف، ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر – ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤)*

الرئيس – المقرر: السيد بيتر ليسا كاساندا

موجز

نظـــر الفـــريق العـــامل، في دورته الرابعة، في المواضيع التالية: العنصرية والعمال، والعنصرية والصحة، والعنصـــرية والســـكن. وقـــام بعـــرض كل موضوع مجموعة من المحاضرين، وتلا ذلك مناقشات حول القضايا والـــتحديات الرئيسية الواجب معالجتها في التصدي بفعالية للعنصرية، والتمييز العنصري، وكره الأجانب، وما يتصل بذلك من تعصب فيما يتعلق بالسكان المنحدرين من أصل أفريقي. وبوجه عام، رأى المحاضرون نفس الرأي بخصوص الصعوبات في تقييم مدى التمييز الناجم عن الحدود والتقصيرات النظرية في جمع البيانات. واعتمد الفريق العامل عدداً من التوصيات بشأن كل موضوع.

* تعمم المرفقات كما وردت، باللغة التي قُدمت فيها فقط.

المحتويات

	الفقـــــرات	الصفحة
مقدمـــــة	١	٣
أولاً - تنظيم الدورة	٢ -٦	٣
ألف- الحضور	٢ -٤	٣
باء- الوثائق	٥	٣
جيم- تنظيم العمل	٦	٣
ثانياً - موجز موضوعي لأعمال دورة الفريق العامل الرابعة	٧ -٩٥	٣
ألف- العنصرية والعمالة	٢٠-٦٣	٥
باء- العنصرية والصحة	٦٤-٨٧	١٢
جيم- العنصرية والسكن	٨٨-٩٥	١٦
ثالثاً - التوصيات	٩٦	١٧
رابعاً - مسائل أخرى	٩٧-٩٨	٢٢

المرفقات

المرفق الأول - جدول الأعمال ٢٣

المرفق الثاني - List of participants ٢٤

مقدمة

١- عقد فريق الخبراء العامل المعني بالسكان المنحدرين من أصل أفريقي دورته الرابعة في الفترة من ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ في مكتب الأمم المتحدة في جنيف.

أولاً - تنظيم الدورة

ألف - الحضور

٢- عقد الفريق العامل ١٥ جلسة عامة وأربع جلسات خاصة أثناء دورته الرابعة.

٣- وحضر الدورة أعضاء الفريق التالية أسماؤهم: بيتر ليسا كاساندا (الرئيس - المقرر)، وجوزيف فرانس، وجورج نيكولاس جبور، وإيرينا موروبانو - زلاتيسكو.

٤- وحضر دورة الفريق العامل الرابعة مراقبون عن ٥٨ دولة، و٢٢ منظمة غير حكومية، ومنظمتين من المنظمات الحكومية الدولية. وترد قائمة المشاركين في المرفق الثاني.

باء - الوثائق

٥- ترد في المرفق الثالث الوثائق التي عُرضت على الفريق العامل في هذه الدورة. وتتاح كل ورقات العمل المقدمة من المشاركين لدى الأمانة أو يمكن الاطلاع عليها على الموقع www.unhchr.ch/htm1/menu2/7/b/mafrican.htm.

جيم - تنظيم العمل

٦- في الجلسة الأولى المعقودة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ أعاد الفريق العامل، وفقاً لأحكام ولايته، انتخاب الرئيس - المقرر، السيد كاساندا، واعتمد الفريق العامل جدول أعماله (المرفق الأول).

ثانياً - موجز موضوعي لأعمال دورة الفريق العامل الرابعة

٧- ألقى كلمة الافتتاح رئيس فرع البحوث والحق في التنمية التابع لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، دزيديك كيدزيا. وأكد أن العنصرية، والتمييز العنصري، وكره الأجانب، وما يتصل بذلك من تعصب، هي أمور ما زالت تشكل تهديدات لكرامة الإنسان، وأن إعلان وبرنامج عمل ديربان زودا المجتمع الدولي ببرنامج مشترك وظيفي لمكافحة هذه الظواهر.

٨- ولاحظ أيضاً أن التحديات التي يواجهها المجتمع الدولي من خلال العنصرية، والتمييز العنصري، وكره الأجانب، وما يتصل بذلك من تعصب، تنطوي على شواغل إزاء تغلغلها في المجتمع وأنها تمس أسس الهياكل الديمقراطية ذاتها. ولم يعد بإمكان المجتمع الدولي أن يقبل تهميش جماعات بأكملها بسبب لون البشرة، والدين و/أو الثقافة.

٩- إن مفوضية حقوق الإنسان تعتبر الفريق العامل آلية حيوية في مكافحة التمييز والاستبعاد الاقتصادي اللذين يمسان جماعات عرقية وإثنية معينة. وأعرب عن ثقته بأن مساهمات المحاضرين المجتمعين ستقدم مادة موضوعية وتقيم أساساً لتبادل مثمر في الآراء بين جميع المشاركين في الدورة.

١٠- وأبدى الرئيس - المقرر ملاحظات تمهيدية وناقش برنامج العمل المؤقت. وأعلم المشاركين أن عدداً من المحاضرين سيقدمون أبحاثاً ويديرون المناقشات حول المواضيع الثلاثة، وهي العنصرية والعمالة، والعنصرية والصحة، والعنصرية والسكن.

١١- وأثناء المناقشة العامة، تبادل عدد من المراقبين الحكوميين معلومات عن الأنشطة والتدابير المتخذة على المستوى الوطني لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان. وأكد البعض على أنه ينبغي للفريق العامل تكريس قسط كبير من الاهتمام لمشاكل الوصول إلى القضاء، والعمالة، والرعاية الصحية التي هي في المتناول، والسكن التي يواجهها السكان المنحدرون من أصل أفريقي.

١٢- وقالت مراقبة إن ٧٠ في المائة من أفقر فئة من السكان في بلدها تتألف من سكان منحدرين من أصل أفريقي. وعلى غرار بلدان أمريكا الجنوبية الأخرى، فقد قامت الحكومة بمبادرات عمل إيجابي تعتبر أساسية في مكافحة العنصرية، والتمييز العنصري، والقضاء على الفقر بين السكان المنحدرين من أصل أفريقي.

١٣- ودارت مناقشة حول ولاية الفريق العامل بخصوص تعريف مصطلح "السكان المنحدرين من أصل أفريقي"، لأنه محور النهوض بولايته. وبناء على طلب الرئيس - المقرر، قدمت الأمانة مذكرة عن خلفية ولاية الفريق العامل. واعتمدت الأمانة في المذكرة على مضمون قراري لجنة حقوق الإنسان ٦٨/٢٠٠٢ و٣٠/٢٠٠٣، اللذين نصا على أن ولاية الفريق العامل تشمل جميع الناس المنحدرين من أصل أفريقي. والواقع أن القرار ٦٨/٢٠٠٢، الذي أنشأ ولاية الفريق العامل، نص في الفقرة ٨(أ) على أن يعمد الفريق العامل إلى "دراسة المشاكل المتعلقة بالتمييز العنصري التي يواجهها السكان المنحدرون من أصل أفريقي ويعيشون في الشتات". غير أن القرار ٣٠/٢٠٠٣ نص في الفقرة ٢٤(أ) على أن يعمد الفريق إلى "تقديم مقترحات بشأن القضاء على التمييز العنصري ضد الأفارقة والسكان المنحدرين من أصل أفريقي في جميع أنحاء العالم".

١٤- وركز العديد من المراقبين من الدول الأفريقية على الظروف التي يعيش في ظلها السكان المنحدرون من أصل أفريقي معيشة شتات في سائر أنحاء العالم. فكثيراً ما وقعوا ضحايا للعنصرية والتمييز العنصري. ولكن في بعض المجتمعات نجد أن السكان المنحدرين من أصل أفريقي مندمجون اندماجاً حسناً نسبياً في المجتمع وينبغي، في هذا الصدد، تبادل أفضل الممارسات وبحثها من جانب المشاركين.

١٥- وأعرب مراقبون آخرون عن رأي مفاده أن ولاية الفريق العامل لا تقتصر على دراسة مشاكل التمييز العنصري التي يواجهها السكان المنحدرون من أصل أفريقي الذين يعيشون معيشة شتات، بل تمتد إلى تقديم مقترحات بشأن القضاء على التمييز العنصري ضد الأفارقة والسكان المنحدرين من أصل أفريقي في كافة أنحاء العالم.

١٦- وأشار أحد المراقبين إلى حالة السكان المنحدرين من أصل أفريقي أثناء المنازعات، وخاصة حاجتهم إلى الرعاية الصحية والحصول عليها في هذه الحالات. وإذا كان طابع النزاع يقوم على التمييز، فإن ولاية الفريق العامل تشمل هذه الحالة أياً كانت المنطقة الجغرافية التي يحدث فيها.

١٧- وأشار السيد جبور إلى الحدث الأخير في فرنسا الرامي إلى تكريم حكومة فرنسا لعدد من الدول الأفريقية التي ساهم جنودها في تحرير فرنسا من ألمانيا النازية في نهاية الحرب العالمية الثانية. وذكر أيضاً أن ألمانيا استغفرت مؤخراً ناميبيا لمذبحة هيريرو بمناسبة الذكرى المائة لحدوثها.

١٨- وأعرب بعض المراقبين عن القلق إزاء انخفاض مستوى حضور ممثلين عن المنظمات غير الحكومية. وذكر أمين الفريق العامل أن المنظمات غير الحكومية أُبلغت بالاجتماع، بما فيها تلك التي كانت ناشطة في عملية ديربان. ويمكن تفسير انخفاض حضورها بالموارد المالية المحدودة المتاحة لمعظم المنظمات غير الحكومية، نظراً للنفقات التي يستتبعها حضور دورة الفريق العامل لمدة أسبوعين. وأعرب عدد من المراقبين عن رأي يدعو إلى تزويد المنظمات غير الحكومية المهتمة بحضور الدورات المقبلة بدعم مالي.

١٩- وتساءل المراقب عن جمهورية الكونغو، الذي تحدث نيابة عن المجموعة الأفريقية، عن سبب غياب اثنين من المراقبين الخمسة الذين كان يتوقع اشتراكهم في الدورة. وأوضح الرئيس الارتباطات التي منعت الخبيرين من المشاركة خلال الأسبوع الأول من الدورة.

ألف - العنصرية والعمالة

٢٠- قدمت مانويلا تومي، مديرة خطة العمل لمتابعة التقرير العالمي التابعة لمنظمة العمل الدولية، بحثاً بعنوان "قياس اللامساواة بين الأعراق في سوق العمل: القضايا والوقائع والتحديات". وتحدثت عن القضايا والتحديات الرئيسية المرتبطة باللامساواة بين الإثنيات والأعراق في سوق العمل. ورأت أن الشرط الرئيسي لمعالجة التمييز في العمالة والمهنة بفعالية هو معرفة مداه وكيفية ظهوره. وعليه فلا بد من جمع البيانات: (أ) لتوسيع قاعدة المعرفة عن التمييز، و(ب) لتحديد أهداف ومعايير لقياس التقدم في سبيل المساواة؛ و(ج) واستنارة خيارات السياسات؛ و(د) التأثير في اعتمادات الميزانية؛ و(هـ) رصد وتقييم فعالية تدخلات السياسات.

٢١- وبحثت السيدة تومي، خاصة، أساليب تحديد الهوية العرقية والفئات العرقية في البرازيل، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، والنتائج المناظرة حيث إن هذه البلدان تشارك في تاريخ من الهجرة الماضية والحديثة إليها من بلدان عديدة. وبالإضافة إلى ذلك إن لدى البرازيل والولايات المتحدة تراثاً مشتركاً من عبودية الأفارقة، ولو أن الحجم النسبي لسكانهما السود يختلف اختلافاً كبيراً.

٢٢- وأشارت السيدة تومي إلى أن الدراسات التجريبية تتفق جميعها على وجود تفاوتات في المكاسب أو في معدلات البطالة والعمالة بين الفئات المهيمنة وفئات الأقليات الإثنية. ولكن الخلاف ينشأ في تقييم تلك التفاوتات. وكانت أكثر النقاط إثارة للجدل هي ما إذا كانت تلك التفاوتات تعبيراً عن التمييز الحالي، أو نتيجة للتمييز في الماضي، أو مزيجاً منهما جميعاً. وإن إجراء تحليل صحيح للاختلالات هو أمر حاسم نظراً لآثارها على وضع السياسات.

٢٣- وإن تحديد مدى التمييز هو مهمة شاقة، نظراً للحدود والتقصيرات النظرية في جمع البيانات. فخلال النصف الأول من القرن العشرين كانت البرازيل تصور على أنها مثال ناجح للديمقراطية العنصرية. وكان وضع السكان من غير البيض الأقل حظاً نسبياً يعزى إلى تراث العبودية وإلى التحيز الطبقي، لا إلى التمييز العنصري. ولكن كان ينظر إلى الخلاسيين على أنهم يتمتعون بحراك اجتماعي أفضل من السود، لأن التحيز ضد الأشخاص "الممتزجي الدم" كان يعتبر أضعف.

٢٤- واعتباراً من عام ١٩٩٠، أُدخلت أيضاً فئة السكان "الأصليين"، فتحول نظام التصنيف العنصري في البلد إلى تصنيف قائم على "اللون" و"العرق". والفئات الخمس المستعملة حالياً هي: برانكو، وباردو، وبريتو، وأماريلو (أصفر، وهذا يشير إلى المنحدرين من المهاجرين الآسيويين) و"أصلي". وتشكِّل فئتا باردو وبريتو معاً "الزنوج" (السود) الذين يمثلون أغلبية السكان في معظم ولايات الاتحاد البرازيلي. وهذا التصنيف العنصري مستخدَم في كل من تعداد السكان الوطني، الذي يجري كل ١٠ سنوات، وفي "مسح الأُسر"، وهو مسح سنوي. كما يستفسر التعداد الوطني عن الجنسية ومحل الولادة.

٢٥- وفي عام ٢٠٠٠، مثَّل "السود" ٤٥,٢ في المائة من مجموع السكان (٥,٧ في المائة كانوا من فئة بريتو، و٣٩,٥ في المائة من فئة باردو"، البالغ عددهم ٧٥ مليون نسمة. وكانت هناك حالات هامة من اللامساواة الاجتماعية - الاقتصادية بين البيض والسود في البرازيل ونظام هرمي واضح في هيكل المكاسب، مع وجود الرجال البيض في قمة الهرم، والنساء السود في أسفله، والنساء البيض والرجال السود في وسطه. وتعكس هذه التفاوتات: الفوارق الكبيرة في رأس المال البشري بين الأجناس؛ واختلاف توزيع الحِرف بين الأجناس، وارتفاع نسبة السود الذين يُستخدَمون في أعمال تتسم بعدم الاستقرار، وعدم المهارة، وانخفاض الأجر، والذين يبدأون العمل في سن مبكِّرة؛ والتمييز في الأجر. وكان السود (الرجال منهم والنساء)، أيّاً كانت سنوات تعليمهم، يكسبون حوالي ٧٠ في المائة مما يكسبه البيض ممن هم على مستويات مماثلة من المؤهلات، وهذا يشير إلى وجود تمييز.

٢٦- وفي عام ١٩٩١ تضمَّن تعداد السكان في المملكة المتحدة لأول مرة سؤالاً عن انتماء الأشخاص الإثني، وقُبِلت خيارات متعددة. وتحدّدت ٩ فئات هي: "أبيض"؛ و"أسود كاريبي"، و"أسود أفريقي"، وأسود غير ذلك"، و"هندي"، و"باكستاني"، و"بنغلاديشي"، و"صيني"، و"أي فئة إثنية أخرى". وشمل التعداد إنكلترا وويلز واسكتلندا.

٢٧- أما المسح الوطني الرابع لعام ١٩٩٤ فلم يشمل سوى إنكلترا وويلز، لأن نسبة محدودة فقط من الأقليات كانت تعيش في اسكتلندا. واستعمل المسح سؤالين لتحديد الأقليات الإثنية: كان أحدهما مماثلاً للسؤال الوارد في تعداد السكان، وكان الآخر عن الأصل العائلي (أبيض/بريطاني/آيرلندي، أسود كاريبي، هندي كاريبي، هندي، باكستاني،

بنغلاديشي، صيني، غيره ومختلط). و"الأصل العائلي" كان يُعتبر أدق وأوثق من الانتماء الجماعي: فالأصل العائلي هو حقيقة ثابتة، في حين أن "الهوية الإثنية" يمكن أن تتغير في مدى حياة الفرد أو من جيل لآخر. ومن الطريف أن الأغلبية الساحقة من الأشخاص أجابوا نفس الإجابة عن كلا السؤالين.

٢٨- وذكر مسح القوى العاملة الذي جرى في أواخر الثمانينات وتعداد السكان لعام ١٩٩١ إحراز بعض التقدم في المستويات النسبية لعمالة ومكاسب الأقليات الإثنية مقارنة بأوائل الستينات، عندما كان السكان الكاريبيون والآسيويون، أيّاً كانت طبقتهم ومستويات مؤهلاتهم، مبوَّبين غالباً في فئة العمل اليدوي المنخفض الأجر.

٢٩- وبوجه عام، كان عدد النساء أقل من عدد الرجال الذين شغلوا مناصب مهنية وإدارية عالية، مع احتمال كوْن النساء الصينيات في الفئة المهنية العليا ضعف كوْن البيض في تلك الفئة؛ وكانت هذه الحالة بالنسبة لأكثر من ١ مقابل ١٠ من جميع نساء جنوب آسيا و١ مقابل ٢٠ من النساء الكاريبيات. وبوجه عام، تم ربط مستويات ومهن عمل كل من الرجال والنساء بالمؤهلات الأكاديمية، مما يكشف عن التمييز، وإن لم يكن ذلك دائماً.

٣٠- وفيما يتعلق بالولايات المتحدة الأمريكية، كان تعداد السكان يُنشَر كل ١٠ سنوات، ومنذ عام ٢٠٠٠ تحدّدت ١٥ فئة عرقية/إثنية: "البيض"، و"السود" أو "الأمريكان الأفارقة" أو"الزنوج"؛ و"الهنود الأمريكان" أو "أبناء آلاسكا"؛ و"الهنود الآسيويون"؛ و"الصينيون"؛ و"الفلبينيون"؛ و"اليابانيون"؛ و"الكوريون"؛ و"الفيتناميون"؛ و"الآسيويون الآخرون"؛ و"أبناء هاواي"؛ و"مواطنو غوام" أو "الشاموريون"؛ و"مواطنو ساموا"؛ و"مواطنو جزر المحيط الهادي الآخرون"؛ و"المنحدرون من عرق آخر ما".

٣١- وخلافاً للبرازيل، فقد سادت في الولايات المتحدة الأمريكية فكرة "العرق"، لا "اللون". وظلت التفاوتات الاقتصادية الإثنية/العرقية كبيرة جداً، رغم ظهور الصفوة الاقتصادية من الأمريكان الأفارقة منذ سَن قانون الحقوق المدنية في عام ١٩٦٤. وإذا ما نظرنا إلى اتجاهات الفقر بالنسبة إلى "الأمريكان الأفارقة"، و"المنحدرين من أمريكا اللاتينية" و"البيض" بين السبعينات وعام ١٩٩٩، نجد أنه لم تحدث سوى بضع تغييرات بالنسبة إلى أي من الفئات حتى أوائل التسعينات. وعلى النقيض من ذلك، ساعد الازدهار الاقتصادي في التسعينات على الحد من الفقر بدرجة كبيرة: إذ انخفض انتشار الفقر بين الأمريكان الأفارقة من ٣١ إلى ٢١ في المائة، وبين المنحدرين من أمريكا اللاتينية من ٢٧ إلى ٢٠ في المائة، وبين البيض من ٩ إلى ٧ في المائة.

٣٢- وصاحَب انخفاض الفقر زيادة هائلة (بمعدل أعلى من معدل هبوط الفقر) فيما يتعلق بجميع الفئات بما يتناسب مع أصحاب الوفرة خلال التسعينات. وأدى الازدهار الاقتصادي في التسعينات إلى رفع مستويات معيشة جميع الفئات الثلاث بالقيمة المطلقة ومستويات الأمريكان الأفارقة والمنحدرين من أمريكا اللاتينية بالنسبة إلى البيض. ولكن التفاوتات في الدخل بقيت كبيرة: فخلال التسعينات لم يبلغ دخل السود قط ثلثي دخل البيض. وفي الانتكاس من عام ٢٠٠٠ إلى عام ٢٠٠٢، بلغت الخسائر السنوية في الدخل ٢,٤ في المائة بالنسبة إلى السود و٢,٥ في المائة بالنسبة إلى المنحدرين من أمريكا اللاتينية، مقارنةً بـ ٠,٧ في المائة بالنسبة إلى البيض.

٣٣- وخلصت السيدة تومي إلى أن الفوارق بين الأجناس والعنصرية هي ظاهرة عالمية، ولكن مظاهرها وحدّتها تتفاوت بتفاوت البلد وعبر الزمن، ووفقاً للظروف التاريخية الوطنية، والسياقات الاقتصادية، وأُطر السياسات. ويُعتبر جمع بيانات منتظَمة ودقيقة وموثوق بها عن الوضع الاجتماعي - الاقتصادي النسبي للفئات العرقية/الإثنية الأقل شأناً، وأبعادها الجنسانية، أمراً حاسماً للقضاء على التمييز العنصري.

٣٤- وقدم السيد كريس آلاندو، وهو عضو في المجلس الاستشاري للمنظمة غير الحكومية المسماة "رؤية عالمية"، عرضاً بعنوان "الاقتصاد الكلي والإثنية: رصد العمالة الشاملة للمنحدرين من أصل أفريقي". وبدأ عرضه بالإشارة إلى قمة الألفية والأهداف الإنمائية الثمانية للألفية.

٣٥- وأعلن السيد آلاندو أن هذه الأهداف الطموحة ستبقى خاوية المعنى ما لم تُعالج العوائق الاجتماعية التي تعترض سبيل التنمية البشرية، بما في ذلك العنصرية. وقدم وبحث بعض البيانات والمؤشرات الإحصائية في ميدان العمالة بين السكان المنحدرين من أصل أفريقي من وجهة نظر إنمائية اقتصادية كلية وكذلك من وجهة نظر رصد البرامج وتقييمها. وخلص إلى أن البيانات والمؤشرات الإحصائية بشأن العمالة بين السكان المنحدرين من أصل أفريقي داخل أسواق العمل العالمية تكشف عن تعرُّضهم للتمييز في المجتمعات المختلطة، وذلك بمعدل تجاوز عموماً التمييز القائم على نوع الجنس.

٣٦- كما أن النقص الكبير في جمع أو إتاحة البيانات الإحصائية القائمة على تفاوتات عنصرية أو إثنية في العمالة على المستويين الوطني والعالمي تكشف عن إمكانية إغفال العلاقة بين بلوغ أهداف الألفية والمساواة العنصرية.

٣٧- وبالرغم من حجم المشكلة، فقليلة هي البلدان التي لديها نُظم رصد وتقييم فعالة لتقدير عملية وتنفيذ شتى القرارات المعتمدة، وأقل منها هي البلدان التي اعتمدت تشريعات لمكافحة التمييز تستهدف تحديداً السكان المنحدرين من أصل أفريقي.

٣٨- وتلت العروض مناقشة أشار خلالها أحد المراقبين إلى الفقرة ٩٢ من برنامج عمل ديربان وشدّد على وجود توافق في الآراء لدى المجتمع الدولي حول ضرورة جمع، وتصنيف، وتحليل، وبث، ونشر بيانات إحصائية موثوقة. وأشار إلى الدورة الثالثة للفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان وتوصياته بشأن جمع البيانات كعامل أساسي لرسم السياسات. وفي هذا الصدد، طرح المراقب سؤالاً حول ما إذا كانت منظمة العمل الدولية لديها برامج لجمع البيانات الإحصائية وما إذا كان من الممكن تنسيق السياسات بشأن التمييز عن طريق مقارنة الإحصاءات الوطنية.

٣٩- وأشار مراقب آخر إلى الملاحظة التي أبداها لي سويبتون (رئيس فرع المساواة والعمالة، منسق حقوق الإنسان، منظمة العمل الدولية) في الدورة الثالثة للفريق العامل الحكومي الدولي عندما تحدث كمحاضر بخصوص إعداد معايير دولية تكميلية لتعزيز وتحديث الصكوك الدولية لمكافحة العنصرية، والتمييز العنصري، وكُره الأجانب، وما يتصل بذلك من تعصُّب بجميع جوانبها، فذكر أن "حل مشكلة التمييز العنصري مستحيل بدون جمع البيانات".

٤٠- وكـــرّر العديـــد من المراقبين رأياً بأن ثمة حاجة إلى إيجاد توازن بين جمع البيانات الذي هو مفيد لبلوغ هدف مكافحة العنصرية، وجمع البيانات الذي يمكن أن يُستعمل لغايات سلبية وأن يكون لـــه أثر عكسي على محاربة العنصرية.

٤١- وأشـــارت مراقـــبة إلى وجود حاجة إلى نُهج مناسِبة لكل مجتمع يعاني من التمييز العنصري لتحقيق الإدماج الكامل للسكان المنحدرين من أصل أفريقي في سوق العمل. وبالإضافة إلى ذلك، شدّدت على ضرورة تركيز الجهود على التدابير الأكثر حظاً من النجاح.

٤٢- وأشـــارت إيفلين دوسو، ممثلة المنظمة غير الحكومية المسماة "الشبكة الأوروبية لمكافحة العنصرية"، في إطار عرضها، إلى أن أعمال العنصرية والتمييز العنصري هي انتهاكات لحقوق الإنسان. وفيما يتعلق بلكسمبرغ، ذكرت أن حوالي ٣٨ في المائة من السكان هم من جنسية أجنبية. وهذا الوضع يفسره الموقع الجغرافي للبلد الذي كان عبر تاريخه بلـــداً للعـــبور ولكن أيضاً للاستقبال والذي، إضافة إلى ذلك، أصبح بلداً للهجرة اعتباراً من السبعينات، عند انتعاش قطاعـــه المنجمي. وأخيراً، فإن كثرة وجود الأجانب مرتبطة بسياسة البلد التقييدية من حيث منح الجنسية. والواقع أن قانون لكسمبرغ لا يسمح حالياً بوجود جنسية مزدوجة.

٤٣- إن "أولويـــة" الجماعـــة الأوروبـــية تضر من ناحية ما بالأفارقة الذين يبحثون عن عمل، غير أن الافتقار إلى الـــبحوث والدراســـات في هذا الميدان يجعل من الصعب فحص الموضوع. وأضافت السيدة دوسو أنه يوجد عنصرية كامنة في العديد من المؤسسات العامة. وينبغي معالجة المشاكل المتعلقة بمواقف بعض الموظفين معالجة أكثر جدية بكثير ممـــا تعـــالَج به حالياً. إن قمع هذه المواقف والتصرفات أمر هام بالتأكيد، بيد أن التدريب لا يقل عنه أهميةً. فتدريب هؤلاء المهنيين على احترام حقوق الإنسان واحترام الفوارق أمر أساسي لجعلهم "حماة حقيقيين لحقوق الإنسان".

٤٤- وقدم خوليو فونديز، أستاذ الحقوق في جامعة وارويك، المملكة المتحدة، بحثاً بعنوان "تكافؤ الفرص والعمالة". وذهـــب إلى أن "تكـــافؤ الفرص" يعني أن تتخذ القرارات المتعلقة بالعمالة - مثل التعيينات، أو الترقيات، أو اختيار مخططات تدريبية خاصة - على أساس الجدارة؛ فلا ينبغي مراعاة عوامل مثل العرق أو الأصل الإثني أو القومي. وينبغي عـــدم استعمال عوامل سوى المؤهلات، والقدرة على القيام بالعمل، والخبرة ذات الصلة في اختيار وتعيين المرشحين. والقصد من هذا النهج هو ضمان معاملة جميع المرشحين للوظائف على قدم المساواة واحترام مبدأ تكافؤ الفرص.

٤٥- ونـــاقش السيد فونديز الجوانب المباشرة أو غير المباشرة للتمييز. فالتمييز المباشر يحدث عندما يحرم رب العمل شخصاً ما من العمل بسبب عرقه، أو لونه أو أصله القومي. وهذا ينطوي على قصد تمييزي. ومن السهل الوقوف على القصـــد مـــتى ذكـــر رب العمل صراحة أو ضمناً أنه ليس مستعداً لتوظيف أفراد من عرق معين. إلا أنه يمكن أيضاً الاســـتدلال عـــلى القصد من سلوك رب العمل. ويمكن استخلاص هذا الاستدلال متى رفض رب العمل توظيف فرد مؤهـــل من أفراد عرق معين، وبقيت الوظيفة متاحة لمرشحين بمؤهلات مماثلة من عرق مختلف. ويمكن أن يشكل هذا السلوك تمييزاً مباشراً ما لم يستطع رب العمل تبرير قراره على أسس مشروعة.

٤٦- كمـــا يمكن أن يكون التمييز غير مباشر. ويحدث هذا الشكل من التمييز إذا كان للسياسات أو الممارسات المؤسســـية أثر على استبعاد أفراد من فئات معينة من فرص العمل استبعاداً منهجياً. وربما كان هذا الشكل من التمييز

أكثر انتشاراً من غيره. واستئصاله أيضاً أصعب من استئصال غيره. وهو يحدث إذا ما كانت متطلبات العمل التي تبدو حيادية تستبعد باستمرار أفراداً من جنس معين. وتشتمل هذه المتطلبات على قيود الطول أو الوزن، أو الشهادة المدرسية أو غير ذلك من المتطلبات الرسمية التي لا صلة لها بالعمل المحدد.

٤٧- وذهب السيد فونديز إلى أن العلاجات القانونية ضد التمييز يُقصد منها تأكيد مبدأ تكافؤ الفرص من جديد واستعادته. بيد أن مبدأ تكافؤ الفرص محدود تحديداً هاماً من حيث إنه لا يراعي الآثار المعاصرة للسياسات التمييزية الماضية. وخلص إلى أن إحدى السبل المعقولة للخروج من حلقة التمييز المفرغة هي أن يُطلب من أرباب العمل اتخاذ تدابير إيجابية لضمان القضاء فوراً على الحواجز المنظورة وغير المنظورة التي تولد أنماط التمييز السائدة.

٤٨- وفي المناقشة التي تلت، لاحظ أحد المراقبين أن العديد من الأعمال في القطاع العام مخصصة بصورة مشروعة للمواطنين لأنهم مرتبطون ارتباطاً شديداً بسلطة الدولة وبالطريقة التي تعمل بها.

٤٩- وأشار أحد المراقبين عن منظمة غير حكومية إلى الصلة المباشرة بين العنصرية والبطالة وإلى كيفية ارتباطهما بالافتقار إلى الفرص التعليمية وبالفقر.

٥٠- ولاحظ مراقب آخر أن عدم المساواة بين الجنسين فيما يتعلق بالنساء السود بلغ حداً بحيث أصبح من الأهمية بمكان اتخاذ تدابير إيجابية لعكس هذا الاتجاه. وبالرغم من شدة صعوبة تقييم الإطار الزمني الذي تلزم فيه تدابير إيجابية، فإن عدم اليقين هذا لا يؤثر في حقيقة كونها ضرورية.

٥١- وأشار مراقب آخر إلى قضية يتوجب الرجوع إليها باستمرار، ألا وهي الإرادة السياسية. على أنها ليست "طلقة سحرية". فالدول لديها أدوات مختلفة، ولا بد من إيلاء الإرادة السياسية مستوى معيناً من الأولوية. وطرح سؤالاً حول كيفية إمكانية توليد الإرادة السياسية ومصدرها.

٥٢- وذكر مراقبان عن منظمتين دوليتين أنه في حين أن بعض البلدان تجتذب مهاجرين من ذوي التعليم والمهارات العالية من سائر أنحاء العالم، فإن الوضع المهني والعمالة المؤهلة يخضعان لحواجز اللون المنهجية التي تؤثر بالدرجة الأولى على المهاجرين من أفريقيا.

٥٣- وقدم جون - باسكال أوبيمبو، وهو خبير في حقوق الإنسان، عرضاً بعنوان "تكافؤ الفرص في العمل في القطاع العام بالنسبة إلى الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي". وذكر أن العمل هو الميدان من الحياة اليومية الذي يرد في إطاره أكبر عدد من البلاغات عن حالات التمييز إلى المنظمات والمؤسسات المتخصصة على المستويين الوطني والدولي. وما زال التمييز في العمل ضد السكان المنحدرين من أصل أفريقي مدعاة لقلق كبير في أغلبية البلدان الغربية، في العمالة وفي الحياة المهنية (شروط العمل، وتوزيع المهام، والحصول على تدريب مستمر، والجزاءات، والتسريحات).

٥٤- ولإيضاح الصعوبات التي يواجهها السكان المنحدرون من أصل أفريقي في الوصول إلى سوق العمل في القطاع العام والاندماج فيه، يمكن وضع فرضيتين: الأولى حصولهم على مستوى متوسط أدنى من حيث المؤهلات أو التدريب؛ والثانية هي التمييز المباشر في العمالة في سوق العمل بالقطاع العام.

٥٥- وإذا كان التمييز في العمالة ظاهرة لا يُجحد وجودها، فلا يزال من الصعب تقييم أهميتها. فحتى الإحصاءات العالمية المقدمة من معاهد استطلاع لا تسمح بفهم المشكلة بتعقيدها.

٥٦- إن ظاهرة التمييز في العمالة ليست مقصورة على بلد بعينه؛ إذ هناك بيانات متاحة من دراسات مقارنة. ومكافحة التمييز في العمالة في القطاع العام لا تختلف اختلافاً واضحاً عن طرق مكافحة التمييز في مجالات أخرى من الحياة اليومية.

٥٧- وتنطوي هذه المكافحة على محاربة التصرفات التمييزية، وخاصة في المجال القانوني، بمصاحبة الضحايا، ولكن أيضاً بالعمل الوقائي من خلال تدابير التوعية، والتدريب والتعبئة ضد التمييز.

٥٨- وقدم بول سامبوك، نائب رئيس اللجنة الاتحادية السويسرية المناهضة للعنصرية، عرضاً بعنوان "التمييز في العمل ضد الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي".

٥٩- وقال إن التمييز في دنيا العمل يعتبر من أعقد المشاكل المتصلة باستراتيجيات مكافحة العنصرية. وبالرغم من الفجوات المنهجية، فقد أمكن خلال السنوات الماضية تكوين فكرة عن التمييز ضد الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي في العمل، وخاصة بفضل اللجوء إلى الطريقة المسماة "الاختبار". ففي سويسرا أيضاً، استعملت هذه الطريقة مؤخراً كأساس لدراسة عن التمييز في حصول المهاجرين الشباب على العمل. وهذه الخطوة القائمة على المكالمات الهاتفية أو المراسلة المباشرة مع المسؤولين عن التوظيف، يقوم بها مرشحان مؤهلاتهما متماثلة ولكن أحدهما ينتمي إلى الأغلبية والآخر إلى مجموعة أقلية من حيث الأصل، أو المذهب الإثني أو اللون. وقد دلت هذه الاختبارات بالتأكيد على وجود مخططات أو عمليات تمييزية وممارسات في التوظيف تتسم بنطاق واسع من التحيزات والتصرفات التمييزية.

٦٠- أما اللجوء إلى التدابير الإيجابية، في إطار السياسات الوطنية لمكافحة العنصرية، فبعيد كل البعد الآن عن أن يحظى بالإجماع، وعلى كل حال بشكلها "المتشدد" مثل فرض الحصص. وهذه هي الحالة، مثلاً، في فرنسا أو سويسرا، حيث رفض البرلمان كل سياسة مضادة للتمييز تستند إلى الحصص عند طرح المسألة لصالح المرأة. ومن ناحية أخرى، فإن هذه التدابير غالباً ما يثبت أنها تمنح فوائد بصورة مجحفة - بما يضر أغلبية المجتمع - وتشوه قواعد سوق العمل.

٦١- وهناك قائمة واسعة من التدابير المسماة "المتساهلة" القائمة على الحفز والناحية العملية مثل طرق التوظيف المتفقة مع مبدأ عدم التمييز فضلاً عن تطبيق قواعد مناهضة للعنصرية في مكان العمل. ويمكن للمسؤولين استعمال هذه الطريقة استعمالاً منهجياً عند اتخاذ أي إجراء من إجراءات التعهد من جانب الإدارات العامة والمؤسسات الخاصة على السواء.

٦٢- وفي المناقشات التي تلت، سأل المراقب عن الكونغو عن كيفية استعمال صكوك حقوق الإنسان المتصلة بمكافحة التمييز على أفضل وجه، لأن مجرد وجود صكوك قانونية لا يمنع تعريض الناس للتمييز. وشدد أيضاً على الإرادة السياسية كعامل أساسي في تنفيذ تدابير غير تمييزية.

٦٣- وقدمت فيرنيليا راندال عدداً من الأمثلة على التمييز في العمالة بالولايات المتحدة وعلى فائدة العمل الإيجابي في التصدي للقيود التي تفرضها الممارسات التمييزية على إمكانية الحصول على العمل.

باء – العنصرية والصحة

٦٤- قدمت فيرنيليا ر. راندال، أستاذة القانون في جامعة دايتون، الولايات المتحدة الأمريكية، عرضاً بعنوان "القضاء على `العجز في صحة السود` الذي يعاني منه المنحدرون من أصل أفريقي في الأمريكتين وفي أوروبا بضمان الحصول على رعاية صحية جيدة"، وناقشت تكافؤ فرص الحصول على الرعاية الصحية الجيدة كقضية حاسمة تواجه السكان المنحدرين من أصل أفريقي الذين يعيشون معيشة في الشتات.

٦٥- وذهبت السيدة راندال إلى أن فرص الوصول الاقتصادية تشكل حاجزاً هاماً أمام السكان المنحدرين من أصل أفريقي الذين يعيشون في بلدان بدون رعاية صحية شاملة. وتستند الحواجز العرقية التي تعترض سبيل الرعاية الصحية، في جزء منها، إلى عدم إتاحة الخدمات في مجتمعات السود. كما أن نقص المحترفين الصحيين السود يزيد من التأثير على إتاحة الرعاية الصحية بتقييد مساهمات السود في نظام الرعاية الصحية.

٦٦- وليس هناك نهج واحد من شأنه أن يعالج معالجة مناسبة المشكلة المتعددة الجوانب المتمثلة في كفالة حصول السكان المنحدرين من أصل أفريقي على الرعاية الصحية الجيدة. ويؤثر العرق، بمعزل عن الاقتصاد، في إمكانية الحصول على الرعاية وفي نوع وجودة الرعاية الصحية المتلقاة. وعليه، ولتحسين صحة السكان المنحدرين من أصل أفريقي في الأمريكتين وفي أوروبا، فلا يكفي مجرد إزالة الحواجز الاقتصادية التي تعترض سبل الوصول. فلا بد أن تكون مؤسسات الرعاية الصحية في المتناول بل أكثر من ذلك – أي أنها لا بد أن تكون متاحة وعادلة.

٦٧- وبدأت أليسيا إيلي يامين، الأستاذة في دائرة سياسة وإدارة الصحة، كلية الصحة العامة بجامعة هارفارد، الولايات المتحدة الأمريكية، عرضها عن استعمال البيانات والمؤشرات الإحصائية لرصد وتعزيز الحقوق الصحية للسكان المنحدرين من أصل أفريقي، مشيرة إلى الناشط الأمريكي في ميدان الحقوق المدنية، الدكتور مارتن لوثر كينغ، الذي أكد أن "التمييز في الصحة هو أقسى جميع أشكال التمييز".

٦٨- وأقامت السيدة يامين عرضها على الأحكام الأساسية المتعلقة بالحق في الصحة والواردة في المادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادة ٥(هـ)`٤` من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، التي دعت الدول الأطراف إلى حظر التمييز العنصري والقضاء عليه بكافة أشكاله وضمان حق كل فرد، بدون تمييز على أساس العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الإثني، في المساواة أمام القانون، وخاصة في التمتع بالحق في الصحة العامة والرعاية الطبية.

٦٩- وأكدت أن استعراض هذه المعاهدات، إلى جانب الوثائق التفسيرية الأخرى، يؤكد أن الحق في الصحة يشمل: (أ) الرعاية الصحية والظروف الصحية جميعاً – بما في ذلك ظروف البيئة والمعيشة التي تشكل العوامل الاجتماعية المحددة للصحة؛ و(ب) المشاركة الفعالة في القرارات التي تمس رفاه الفرد أو المجموعة.

٧٠- وإن إزالة التفاوتات الصحية القائمة على أساس عرقي تقتضي جمع البيانات عن العوامل التي تتخطى قطاع الصحة والتصدي لها. وفيما يتعلق بالفرق بين مؤشر صحي والحق في مؤشر صحي، أشارت إلى عمل المقرر الخاص

المعني بحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه، السيد بول هنت، الذي يعتقد أن مؤشر الحق في الصحة مستمد من، ويعكس، ويرمي إلى رصد تحقيق معايير محددة للحق في الصحة أو سوى ذلك، وعادة بغية مساءلة شخص عليه واجبات.

٧١- إن الحاجة إلى إزالة التمييز العنصري تنطبق على قياس سياسات وسلوك الحكومات. ومع أن جمع بيانات مفصّلة يشكل تحدياً، إلا أنه لا يكفي بحد ذاته. فلا بد من إنشاء آليات مناسبة لتحليل البيانات بصورة منتظمة ومنهجية بغرض الكشف عن التفاوتات العنصرية، ومن ثم تقويم هذه التفاوتات وتوفير المساءلة. وينبغي لهذه الآليات، التي هي اليوم نادرة الوجود على المستوى القطري، بل في البلدان الثرية، أن تكون موجودة على كل من المستوى الوطني والدولي.

٧٢- ويمكن للبيانات والمؤشرات الإحصائية، عند فهمها واستعمالها استعمالاً مناسباً: (أ) أن توفر فهماً جديداً لمشاكل صحة السكان المنحدرين من أصل أفريقي بتحديد مجالات وأنماط الإغفال أو الانتهاك؛ و(ب) أن تقدم معلومات منهجية فيما يتعلق بالتفاوتات فضلاً عن العوامل للمساعدة في الرصد والمقارنات، وأن تقترح اتجاهات السياسات على المستويين الوطني والدولي؛ و(ج) أن تعزز الوعي العام والمناقشة العامة حول أحوال صحة السكان المنحدرين من أصل أفريقي، وأن تُبرز القضايا والتفاوتات المحددة؛ و(د) أن توضح بإيجاز قيمة إزالة التمييز العنصري وحماية الحقوق الصحية للسكان المنحدرين من أصل أفريقي فضلاً عن غيرهم من ضحايا العنصرية، والتمييز العنصري، وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

٧٣- وقدمت الدكتورة فلورانس نانتوليا، وهي طبيبة أطفال استشارية من سويسرا، عرضاً عن التفاوتات التي نشأت في ميادين معدلات وفيات الرُّضّع والأمهات، وتحصين الأطفال، وفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، وأمراض القلب، والسرطان، والأمراض المعدية. وبدأت عرضها بالتأكيد على وجود اعتراف وتوثيق جيد بأن مجموعات الأقليات أقل حظاً في سائر أنحاء العالم بسبب القوى الاجتماعية والاقتصادية والثقافية التي تهمشها.

٧٤- ويُعرَّف معدل وفيات الرُّضّع بأنه عدد وفيات الرُّضّع (الذين تقل سنهم عن سنة واحدة) لكل ١ ٠٠٠ وليد حي في سنة ما. وتدل الدراسات على أن معدل وفيات الرُّضّع هو مؤشر جيد لقياس الوضع الصحي لمجموعات من السكان كما أنه عامل هام لتأثيره على العمر المتوقع عند الولادة. وقد شهدت معظم البلدان المتقدمة انخفاضاً في معدل وفيات الرُّضّع إلى مستويات تبلغ ١٠ لكل ١ ٠٠٠ وليد حي مع تجاوز العمر المتوقع لـ ٧٥ سنة بحلول عام ٢٠٠٠. أما درجة انخفاض معدل وفيات الرُّضّع عبر البلدان النامية فكان بطيئاً وأقل شأناً، إذ ما زال مستوى معدل وفيات الرُّضّع يبلغ ١٠٠ لكل ١ ٠٠٠ وليد حي في أكثر من ٣٩ بلداً في أفريقيا ومنطقة الكاريبي. وقد لوحظ نفس التفاوت داخل البلدان عبر المجموعات الإثنية العرقية ومجموعات الأقليات في كل من البلدان المتقدمة والنامية.

٧٥- وفي الآونة الأخيرة، حظيت هذه التفاوتات بقسط كبير من البحث، وخاصة في الولايات المتحدة. وولَّد هذا البحث أدلة على أن السكان المنحدرين من أصل أفريقي لديهم باستمرار مستويات أعلى من معدل وفيات الرُّضّع، نظراً لشدة ارتفاع معدل الخداش والعدوى، وبالتالي وضع صحي أدنى وعمر متوقع عند الولادة أقل مما لدى نظرائهم.

٧٦- وأوضحت الدكتورة نانتوليا أن معدل وفيات الأمهات يعرَّف بأنه عدد وفيات الأمهات لكل ١٠٠ ٠٠٠ وليد حي في سنة ما. وقد شهدت التسعينات انخفاضاً ملحوظاً في معدل وفيات الأمهات من ١٥٠ وفاة لكل ١٠٠ ٠٠٠ وليد حي في عام ١٩٥٠ إلى ٥٧ في عام ١٩٩٨ على نطاق العالم. ولوحظ مرة أخرى وجود تفاوتات باستمرار عبر المجموعات العرقية - الإثنية ومجموعات الأقليات. وكانت معدلات وفيات الأمهات عالية في المجموعات الاجتماعية - الاقتصادية ذات الدخل المنخفض، بل هي أعلى من ذلك بكثير في البلدان النامية حيث تبلغ حالياً مائة ضعف مثيلاتها في الولايات المتحدة. وتشير الدراسات إلى أن معدلات وفيات الأمهات السود هي أعلى من المتوسط الوطني.

٧٧- والسكان المنحدرون من أصل أفريقي لديهم ميل وراثي لارتفاع وشدة خطورة ضغط الدم مما يسفر عن مزيد من التعقيدات، وهذا يحدث أيضاً في سن مبكرة. وتعرُّض المسنات السود للسكتة مرتفع بوجه خاص. ويؤثر مرض السكري تأثيراً سلبياً على مرض القلب، مما يزيد من خطر المرض والوفاة. ويزداد تشخيص السرطان الذي يتسبب في سوء الصحة والوفاة عموماً. ويحول التفاوت في تغطية العناية الطبية دون الوصول إلى البرامج والعلاجات الوقائية لمكافحة المرض أو منع التعقيدات وما قد ينشأ عنها من وفاة.

٧٨- إن وباء فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وآثاره المدمرة على شعوب أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى موثقة توثيقاً جيداً. ففي عام ٢٠٠١، كان هناك ٤٠ مليون من السكان المصابين بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وتوفي ٣ ملايين من المرض في ذلك العام. وتشير البيانات الحديثة إلى أن عدوى فيروس نقص المناعة البشري تزداد في البلدان المتقدمة ازدياداً أسرع بين صفوف السكان السود وغيرهم من أفراد الأقليات بسبب السلوك المنطوي على أخطار عالية. والكفاح مستمر لتأمين العلاج للفقراء الذين يعانون من المرض، بينما يتاح للمرضى من البلدان المتقدمة كامل الفرص للعلاج منذ أكثر من ١٠ سنوات.

٧٩- والأبحاث والتجارب مستمرة للتدليل بوضوح على وجود تفاوتات في الوضع الصحي بين مختلف مجموعات السكان وأن السكان المنحدرين من أصل أفريقي هم أسوأ تأثراً. ومن الأهمية بمكان الدعوة عالمياً لسياسة قوية ومطردة، على المستويين الإقليمي والقطري، للتصدي لحالات اللامساواة الاجتماعية - الاقتصادية ووضع خطط عمل لعكس هذا الاتجاه.

٨٠- وتحدث جان - بيير بولييه، وهو مستشار في منظمة الصحة العالمية، عن العنصرية مع التركيز خاصة على السكان المنحدرين من أصل أفريقي وعلى الاستثمار من منظور حقوق الإنسان. وذكر أن الصحة والعنصرية والاستثمار أمور مترابطة ترابطاً فريداً من نوعه: فالتحسينات في الوضع الصحي لا تأتي إلا من خلال سياسة واستراتيجية شاملة ترمي إلى استئصال آثار الاجحاف، واللامساواة، والتمييز والفقر، التي تمتد جذورها عبر التاريخ.

٨١- ولاحظ السيد بولييه أن التخطيط السليم في الصحة هو جزء من كل قطاع من التخطيط الوطني تقريباً، شأنه شأن إقامة العدل والعلاقات الخارجية. وعلى النقيض من ذلك، فإن كل جزء تقريباً من الاستراتيجية الوطنية يشتمل على

عنصر من عناصر تحسين/تدهور الوضع الصحي. وهذا المبدأ، الذي سبق ذكره في عدة محافل، يعاد ذكره هنا لأن معظم سياسات الدول تُنتهج بصرف النظر عن الآثار السلبية على السكان المنحدرين من أصل أفريقي وغيرهم من الأقليات.

٨٢- وفي المناقشات التي تلت، أشار المراقبون عن المجموعة الأفريقية إلى بيانات إحصائية تبين أن أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى تعاني أشد معاناة من الأمراض مثل فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، والملاريا والسل. وجرى التشديد أيضاً على أن الوضع الصحي للسكان المنحدرين من أصل أفريقي في بعض البلدان المحددة هو أسوأ من وضع المواطنين الآخرين. ووفقاً لمنظمة الصحة العالمية، ليس هناك أدلة علمية تشير إلى أن هذه التفاوتات تعود إلى أسباب وراثية وأن الفقر، وانعدام الحصول على الخدمات الصحية، وانعدام المعلومات، هي الأمور المسؤولة عن ذلك عادة. ولاحظت منظمة الصحة العالمية أن هذه العوامل تمتد جذورها إلى التمييز العنصري. كما أثار المراقبون عن المجموعة الأفريقية مسألة الأمراض المهملة مثل داء الخيطيات اللمفاوي (داء الفيل)، والسيشتوسومية، والطفيليات المعوية، والجذام، ومرض النوم (داء المثقبيات الأفريقي)، وربطوا بينها وبين الفقر، والتمييز والوصمة، وخاصة فيما يتعلق بالسكان المنحدرين من أصل أفريقي. ودعوا أوساط الأبحاث الدولية بوجه عام، ومنظمة الصحة العالمية بوجه خاص، والمنظمات الدولية المختصة، إلى دعم البحث لإلقاء الضوء على التفاوتات الصحية والاستثمار في وضع وتعزيز النظم الصحية في البلدان العاجزة عن القيام بذلك لوحدها وتقديم الدعم لها، بغية زيادة حصول السكان المنحدرين من أصل أفريقي على الرعاية الصحية وتحسين نوعيتها.

٨٣- ولاحظ مراقب عن منظمة غير حكومية أن قضية الصحة والعنصرية تشكل حلقة مفرغة. فقد بيّن العديد من الدراسات الحديثة أن العنصرية ذاتها هي السبب الكامن وراء المرض. كما دلت دراسات شتى على أن السكان المنحدرين من أصل أفريقي يعانون من شواغل الصحة العقلية المتعلقة باللامساواة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، ويعانون أيضاً من ارتفاع مستويات القلق، والكرب، والأمراض المتعلقة بالكرب، مثل ارتفاع ضغط الدم وأمراض القلب التي لها آثار مدمرة.

٨٤- وشددت السيدة يامين على ضرورة جمع بيانات مفصلة موثوقة وإنشاء آليات لتحليلها بدقة. وذكرت السيدة راندال أن قوانين الولايات المتحدة كثيراً ما تستبعد المهاجرين المقيمين بصورة شرعية من الحصول على الرعاية الصحية. وقالت السيدة سامبوك، فيما يتعلق بالتشريع المكافح للعنصرية، إن الخيار هو بين العقوبات المدنية والجنائية. كما أكدت أن الأحكام الحيادية المنصوص عليها في القوانين لها آثار تمييزية أحياناً (العنصرية غير المباشرة). وكررت السيدة يامين القول إن البيانات المفصلة هي حاسمة للتدليل على العنصرية غير المباشرة.

٨٥- واتسع نطاق المناقشة فشمل قضية حقوق الملكية وحماية المعارف التقليدية للسكان المنحدرين من أصل أفريقي، الذين كثيراً ما تستغلهم صناعة المستحضرات الصيدلانية دون تقديم تعويض لأولئك الذين يتقاسمون المعارف التقليدية.

٨٦- وتحدثت آسيا فيليغاس، وهي أمينة مظالم في ميدان الصحة والضمان الاجتماعي في فنزويلا، عن الاستثمار في البرامج الطبية/الصحية والصحة العامة في بلدها. ولاحظت السيد فيليغاس أن حكومة فنزويلا أحرزت قسطاً كبيراً

مـــن التقدم في السنوات الأربع الأخيرة في وضع سياسات صحية ترمي إلى ضمان الاندماج الاجتماعي وعدم التمييز. وهناك الآن سياسة قائمة في القطاع الصحي تضمن إتاحة الرعاية للجميع مجاناً.

٨٧- وشملت عروض المحاضرين استفسارات عن الوضع الخاص للسكان المنحدرين من أصل أفريقي في بلدان أمريكا اللاتينية. وأوصى أحد المندوبين بوجود سياسة فعالة للرعاية الصحية تستهدف أكثر المجموعات تعرضاً للأمراض، مثل السكان الأصليين، والسكان المنحدرين من أصل أفريقي، والسكان المنحدرين من أصل مختلط.

جيم - العنصرية والسكن

٨٨- قـــدم جوزيف شيكلا، وهو منسق شبكة الحقوق السكنية والعقارية التابعة للتحالف الدولي للموئل، عرضاً بعـــنوان "الاســـتثمار في الإســـكان والعنصرية المؤثرة في السكان المنحدرين من أصل أفريقي". وأوضح في البداية أن موضـــوع بحـــثه يقـــع في التقاطع بين حقوق الإنسان في السكن اللائق والتحرر من التمييز. وهذا التقاطع ناشئ عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كما أنه مقنن في معاهدات حقوق الإنسان الرئيسية المعتمدة منذ الستينات. فالاتفاقية الدولـــية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري تجسد حق الإنسان في سكن لائق وحظر التمييز تحديداً في سياق المادة ٥(هـ)`٣` منها.

٨٩- وأوضـــح الســـيد شيكلا من خلال مجموعة من الأمثلة العملية كيفية تمييز السياسة العامة المؤثرة في ميزانيات الســـكن وأنمـــاط الاستثمار ذات الصلة ضد السكان المنحدرين من أصل أفريقي. وأكد أن لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أصدرت إرشادات في تعليقها العام رقم ٤ بشأن الحق في السكن اللائق الذي ينص على: يتألف "الســـكن اللائق" من العناصر التالية: (أ) ضمان الحيازة القانوني؛ و(ب) إتاحة الخدمات والمرافق والهياكل الأساسية؛ و(ج) كـــون الســـكن في المتـــناول؛ و(د) القابلـــية للســـكنى؛ و(هـ) إمكانـــية الوصـــول؛ و(و) الموقـــع؛ و(ز) الملاءمـــة الثقافية. وكما ورد في التعليق العام، يمكن النظر إلى الحق في السكن اللائق بمعزل عن حقوق الإنسان الأخرى الواردة في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغيرهما من الصكوك الدولية المنطبقة.

٩٠- ولمكافحة التمييز، هناك علاجات شتى تتسق مع استحقاق حقوق الإنسان للتعويض. وبالإضافة إلى العلاجات المتعلقة بضحايا الإجراءات من الأفراد أو الطبقات، يمكن أن تكون التدابير التصحيحية لتقويم التمييز الماضي من خلال تدابـــير إيجابـــية فعالـــة أيضـــاً. وإن احترام الدولة لالتزامها بضمان عدم التمييز في سياستها العامة يقتضي التقيد بالالتزامات القانونية والإرشادات المتعلقة بالولاية القضائية في سبيل احترام حق الإنسان في السكن اللائق والدفاع عنه وتعزيزه وإعماله.

٩١- وقـــدم سلمان إيرغودن، رئيس قسم سياسة وتنمية السكن ومنسق برنامج حقوق الإنسان للأمم المتحدة في الموئـــل الـــتابع للأمـــم المتحدة، عرضاً بعنوان "التحدي العالمي بشأن الإسكان والمستوطنات البشرية: قضايا السكان المنحدرين من أصل أفريقي وفي أفريقيا".

٩٢- وفي أفريقيا أعلى معدلات النمو الحضري في العالم إذ يبلغ متوسط النمو السنوي ٤ في المائة، أي أن سرعته تبلغ تقريباً ضعفي سرعة النمو في أمريكا اللاتينية وآسيا. ويعيش حالياً ٣٧ في المائة من مجموع السكان بالقارة في المدن، وبحلول عام ٢٠٣٠ يُتوقع أن يرتفع عدد السكان إلى ٥٣ في المائة من مجموع السكان. وتشير هذه الاتجاهات إلى أن أفريقيا لم تعد القارة الأقل تحضراً في العالم؛ فقد لحقت بآسيا بهامش طفيف. وتكشف الاتجاهات الحالية عن أن أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى هي المنطقة الوحيدة التي سيزيد فيها عدد السكان الذين يعيشون في فقر مدقع بأكثر من ١٠٠ مليون بين عامي ١٩٩٠ و٢٠١٥. وتتجلى هذه الملامح الاقتصادية والاجتماعية للقارة تجلياً واضحاً جداً في ظروف السكن مع تزايد الأحياء الفقيرة في المستوطنات الحضرية. ويمكن وصف ظروف سكن السكان المنحدرين من أصل أفريقي الذين يعيشون في الشتات وفي أفريقيا بأنها أسوأ ظروف في العالم.

٩٣- وذهب السيد إيرغودن إلى أن سياسية الإسكان ينبغي أن تقوم على مجموعة متماسكة من الأهداف الأساسية، بما في ذلك ضمان الحيازة؛ وأسواق الأرض الشفافة؛ والحصول على الخدمات؛ والحصول على الائتمانات التي هي في المتناول؛ والحماية في ظل القانون، بما في ذلك الحماية من الإخلاء التعسفي؛ والحصول على المعلومات، والإدارة الفعالة.

٩٤- وكما تدل تجربة الموئل التابع للأمم المتحدة، فإن أهم عامل يحد من التقدم في تحسين ظروف سكن ومعيشة المجموعات المنخفضة الدخل، وخاصة في الأحياء الفقيرة، هو انعدام الإرادة السياسية الحقيقية للتصدي للقضية بطريقة منظمة، ومستديمة وعلى نطاق كبير أساساً. وليس من شك في أن الإرادة السياسية، المصحوبة بملكية وقيادة محلية، وتعبئة طاقات وقدرة جميع أصحاب الشأن، وخاصة الناس أنفسهم، هي مفتاح النجاح. والعبر المستخلصة من عدة بلدان تؤكد ما للإرادة السياسية والالتزام المطّردين من أهمية ودور أساسي.

٩٥- ومن الأهمية بمكان تعزيز حسن التدبير الحضري لدعم وضع سياسات فعالة للسكن. ولا ينبغي التقليل من أهمية دور السلطات المحلية، وملاّك الأراضي والزعماء المجتمعيين المحليين والمواطنين أنفسهم، وينبغي وضع إطار مؤسسي تمكيني يشمل جميع الشركاء. وتمشياً مع استراتيجيات وأهداف استئصال الفقر، فإن اعتماد نهج يقوم على الحقوق في تنمية الإسكان هو أمر أساسي في التصدي لاحتياجات الفقراء وغيرهم من المجموعات الأقل حظاً والمستضعفة.

ثالثاً - التوصيات

٩٦- يقدم فريق الخبراء العامل المعني بالسكان المنحدرين من أصل أفريقي التوصيات التالية إلى لجنة حقوق الإنسان للنظر فيها في دورتها الحادية والستين:

توصيات عامة

١- ينبغي للدول منح أولوية لتحسين وتمويل النظم الرامية إلى جمع بيانات مفصلة موثوقة لقياس اللامساواة بين المجموعات الاجتماعية المحددة، بما فيها المجموعات العرقية، بغية تحديد وتنفيذ التدابير التصحيحية المناسبة لمكافحة ما يتعرض له السكان المنحدرون من أصل أفريقي من عنصرية وتمييز عنصري.

٢- ينبغي للدول أن تضمن إتاحة بيانات إحصائية مفصلة موثوقة على نطاق واسع للجمهور، وأن ينطوي تنفيذ وتقييم السياسات والبرامج القائمة على تحليل هذه البيانات على التشاور مع الجمهور ومشاركته، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني.

٣- ينبغي للدول أن تضمن تنفيذ القوانين المناهضة للتمييز تنفيذاً شاملاً وعملياً بغية القضاء على الظروف التي تؤدي إلى التمييز المؤسسي وغير المباشر المؤثر في السكان المنحدرين من أصل أفريقي في القطاعين العام والخاص.

٤- ينبغي تشجيع الدول على استعمال منهجيات تقدير الآثار العرقية لدى تقييم نتائج التشريع المناهض للتمييز.

٥- ينبغي حث الدول على التصدي للتمييز العنصري المستمر باتخاذ تدابير إيجابية محددة تهدف إلى التغلب على التمثيل الناقص للسكان المنحدرين من أصل أفريقي وضمان إعادة توزيع الموارد والسلطة على أساس عادل بين السلطة والمجموعة المهيمنة. وفي هذا الصدد، سيوضع السكان المنحدرون من أصل أفريقي على قدم المساواة وسيكونون مقتدرين بفضل بيئة مؤاتية من خلال المعاملة العادلة على جميع مستويات المجتمع، بغية التصدي للفوارق الناجمة عن التمييز العنصري.

٦- ينبغي للدول أن تُنشئ، عند الاقتضاء، برامج تدابير إيجابية تضمن تكافؤ الفرص للسكان المنحدرين من أصل أفريقي ومشاركتهم في السياسة، وإقامة العدل، والاقتصاد، والتعليم، والعمالة، والخدمات الصحية وسائر الخدمات، سواء كانت عامة أو خاصة.

٧- وفقاً لمبدأ حُسن التدبير، ينبغي للدول وضع وإدماج تدابير إيجابية في خطط العمل الوطنية من أجل حقوق الإنسان لمكافحة وعلاج التمييز، عملاً بالأحكام ذات الصلة من إعلان وبرنامج عمل ديربان بغية ضمان مشاركة السكان المنحدرين من أصل أفريقي مشاركة فعالة.

٨- ينبغي حث الدول، اعترافاً بالمعاملة المتفاوتة القائمة على التمييز العرقي والجنساني الذي تواجهه النساء والبنات المنحدرات من أصل أفريقي، مما يعوق الإعمال الكامل لحقوقهن الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية والمدنية، على اعتماد وتنفيذ تدابير إيجابية لضمان تحقيق المساواة الموضوعية لهن تحقيقاً كاملاً.

٩- ينبغي للدول ضمان أن التدابير الإيجابية الهادفة إلى التعجيل بتحقيق المساواة الموضوعية للأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي في العمالة وفي سوق العمل تتصدى أيضاً لحالة المجموعات المستضعفة من السكان المنحدرين من أصل أفريقي الذين هم ضحايا لأشكال متعددة من التمييز.

١٠- يكرر الفريق العامل توصيته بإنشاء صندوق خاص لتيسير مشاركة المنظمات غير الحكومية التي لها اهتمام خاص في مجال اختصاص الفريق العامل.

العنصرية والعمالة

١١- ينبغي للدول ضمان تفصيل البيانات الإحصائية الوطنية عن سوق العمل وفقاً لأمور منها الجنس، واللـــون، والأصل الإثني، ومستوى التعليم، ونوع الجنس. ويمكن اعتبار المعايير المعترف بها دولياً ذات الصـــلة العامة مثل "تحديد الهوية" من حيث العرق واللون هامة كذلك في جمع هذه البيانات. والبيانات المـــتعلقة بالعزل المهني والمكاسب هي مؤشرات هامة في تعقب اللامساواة والتمييز العنصريين في أسواق العمل الوطنية.

١٢- ينبغي للدول اعتماد وتنفيذ تشريعات وطنية مناهضة للتمييز تنص على تنظيم جهاز الدولة لحماية حـــق السكان المنحدرين من أصل أفريقي من التمييز العنصري الذي يسببه أفراد عاديون، وتيسير قدرة الضحايا على التماس تعويض فعال.

١٣- ينبغي للدول ضمان أن يكون وضع وتنفيذ التدابير الإيجابية الهادفة إلى التعجيل بتحقيق المساواة الموضـــوعية للسكان المنحدرين من أصل أفريقي مصحوبين أيضاً بآليات رصد وتقييم قوية على المستوى الوطني لتقدير أثر هذه التدابير الإيجابية فيما بين الأجناس. وهذا سيضمن تنفيذها تنفيذاً فعالاً وسيساعد في فعالية تصحيح اللامساواة التي يواجهها السكان المنحدرون من أصل أفريقي.

١٤- وينـــبغي للـــدول والمـــنظمات غير الحكومية الجمع بين التدابير الإيجابية وحملات إذكاء الوعي المســـتمرة على المستويين العالمي والوطني بغية تحقيق نهج أكثر منهجية واتساقاً في إزالة الحواجز أمام عدم التمييز في العمالة فيما يتعلق بالسكان المنحدرين من أصل أفريقي.

١٥- ينـــبغي لمـــنظمة العمل الدولية، اعترافاً بشكل العنصرية المتفشي والجلي الذي يواجهه السكان المـــنحدرون من أصل أفريقي في العمالة وفي سوق العمل، أن تتخذ خطوات لاعتماد تدابير، بما في ذلك وضـــع سياسات وبرامج من شأنها أن تساهم في إزالة التمييز وتمكين السكان المنحدرين من أصل أفريقي الحصول على العمل.

١٦- ينبغي للدول استحداث مبادرات تهدف إلى مكافحة التمييز وتيسير تكافؤ الفرص، في التوظيف وفي مكـــان العمل على السواء، بتوفير وتيسير إمكانية الحصول على التدريب، وتكافؤ الأجر واستقرار الوظـــيفة، وتعزيـــز إدمـــاج السكان المنحدرين من أصل أفريقي في مناصب الإدارة والإدارة العليا وفي القطاعات والمهن التي هم ممثَّلون فيها تمثيلاً ناقصاً.

١٧- مع زيادة الهجرة العالمية وما يصحبها من تمييز يواجهه العمال المهاجرون من أصل أفريقي، ينبغي حـــث الدول على اتخاذ تدابير ملموسة لوضع وتنفيذ سياسات وبرامج من شأنها أن تعزز وصول هؤلاء العمال إلى العمالة وأسواق العمل ومشاركتهم فيها.

١٨- ينبغي حث الدول على اعتماد تدابير لإزالة الحواجز التي تمنع السكان المنحدرين من أصل أفريقي ممن لديهم مؤهلات أجنبية إلى المهن والحرف التي تدخل في نطاق ما يحوزونه من خبرة وتعليم.

١٩- ينبغي تشجيع المنظمات والرابطات العاملة في مكافحة التمييز العنصري على تطوير/تيسير التعاون مع النقابات، ومنظمات أرباب العمل، والمجموعات الأخرى المشاركة في الممارسات المنصفة في العمالة.

٢٠- ينبغي للدول إنشاء آليات محلية، بما في ذلك مكاتب أمناء المظالم، عند الاقتضاء، لتلقي وتناول ومتابعة الشكاوى المقدمة من ضحايا التوظيف والتمييز المتعلق بالعمالة الذي يمس السكان المنحدرين من أصل أفريقي.

العنصرية والصحة

٢١- يؤيد الفريق العامل التوصيات المتعلقة بالعنصرية والصحة المقدمة من الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان، كما اعتُمدت في الدورة الرابعة للفريق العامل الحكومي الدولي.

٢٢- ينبغي للدول دعم جمع بيانات عرقية شاملة ومفصلة عن الحصول على معالجة طبية وعن التفاوتات في هذه المعالجة، بما في ذلك: (أ) جمع بيانات بصورة اعتيادية ومنهجية تتعلق بالعرق والجنس والطبقة الاجتماعية - الاقتصادية، من حيث صلتها بالوضع الصحي والرعاية الصحية؛ (ب) جمع بيانات عن الحصول على الرعاية الصحية ونوعيتها (وخاصة تقديم الخدمات، والتشخيص والمعالجة، وتوفر المرافق، وتوفر مقدمي الخدمات، وغير ذلك من الأنشطة والخدمات المتعلقة بالصحة)؛ و(ج) إتاحة جميع البيانات للجمهور.

٢٣- ينبغي للدول أن تُحسِّن وأن تُنشئ، عند الضرورة، آليات وعمليات لتقييم البيانات الصحية والاجتماعية - الاقتصادية تقييماً منهجياً بغية الكشف عن التفاوتات القائمة على التمييز العنصري، بقصد تعزيز إنفاذ معايير حقوق الإنسان الدولية.

٢٤- ينبغي للدول دعم الأبحاث والمشاريع التي تركز على فهم السبل السببية لآثار العنصرية على الصحة، بغية تكييف التشريعات والسياسات الاجتماعية العلاجية وفقاً لذلك.

٢٥- ينبغي للدول ضمان حصول السكان المنحدرين من أصل أفريقي على رعاية صحية جيدة، بما في ذلك البرامج الوقائية، والمعاينة، والتشخيص، والمعالجة، وخدمات المتابعة والرعاية الخاصة. وفي هذا الصدد، ينبغي للدول ضمان إتاحة العقاقير والعلاجات اللازمة.

٢٦- ينبغي للدول ضمان أن تراعي التجارب السريرية البحثية للرعاية الصحية وتطورات الرعاية الصحية، بما في ذلك تلك المتعلقة بالكيمياء الحيوية، الاحتياجات الصحية للسكان المنحدرين من أصل أفريقي حق المراعاة وترجمتها إلى ممارسة سريرية فعالة.

٢٧- ينبغي للدول ضمان أن تراعي الرعاية الصحية للسكان المنحدرين من أصل أفريقي خلفياتهم الثقافية واحتياجاتهم اللغوية.

٢٨- ينبغي للدول اتخاذ تدابير إيجابية لزيادة تعليم وتدريب السكان المنحدرين من أصل أفريقي لكي يصبحوا من محترفي الرعاية الصحية.

٢٩- ينبغي حث الدول على اعتماد تدابير تتصدى لقضايا الرعاية الصحية التي تخص النساء والبنات المنحدرات من أصل أفريقي.

العنصرية والسكن

٣٠- ينبغي للدول اتخاذ تدابير وقائية وتعويضية وتنفيذها تنفيذاً فعالاً لمعالجة الإخلاء القسري للسكان المنحدرين من أصل أفريقي، وخاصة في ضوء الصلات المتشابكة بين الفقر، والحق في السكن اللائق، والإخلاء القسري، كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشة مناسب.

٣١- ينبغي للدول المحافظة على بيانات إحصائية موثوقة ومفصلة بغية رصد أحوال معيشة السكان المنحدرين من أصل أفريقي والحيلولة دون التمييز في السكن والخدمات الذي يؤدي إلى العزل، والحرمان من الحصول على المنافع والخدمات، والحيلولة دون الإخلاء القسري، والتشرد، وفقدان الأرض والممتلكات، والاستبعاد من المشاركة الفعالة في اتخاذ القرارات التي تمس حقوق الإنسان.

٣٢- ينبغي للدول وضع وتنسيق سياسات واتخاذ تدابير تشريعية لضمان التطبيق المحلي لحق الإنسان في السكن اللائق، والتصدي لانتهاكات واحتياجات الضحايا الذين هم من أصل أفريقي، بما في ذلك تعويضهم ورد حقوقهم وغير ذلك من العلاجات المعقولة.

٣٣- ينبغي للدول وضع برامج وتنفيذها تنفيذاً فعالاً وتحسين أحوال معيشة وسكن السكان المنحدرين من أصل أفريقي، بما في ذلك الإعانات المناسبة لتملك واستئجار البيوت، وتنظيم أسواق السكن لتلبية الحاجة إلى سكن يكون في المتناول، والحماية من ممارسات التأجير المجحفة، واتخاذ ترتيبات بديلة للحيازة وغيرها من التدابير الملائمة.

٣٤- تمشياً مع الفقرة ٨(ج) من برنامج عمل ديربان، ينبغي للمؤسسات المالية والإنمائية الدولية وضع وتعزيز برامجها المتعلقة بضحايا العنصرية والتمييز العنصري وذلك بتخصيص أموال كافية وإضافية تهدف إلى تحسين ظروف سكن السكان المنحدرين من أصل أفريقي.

٣٥- ينبغي أن تشكل سياسات الدول واستراتيجياتها بشأن تنمية السكن جزءاً لا يتجزأ من نُهج استئصال الفقر. وينبغي أن يرتبط وضع سياسات واستراتيجيات السكن وتنفيذها ارتباطاً وثيقا بحسن التدبير الحضري والريفي الفعال.

٣٦- ينبغي للدول تعزيز السلطات المحلية وإشراك جميع أصحاب الشأن في وضع ورصد وتطبيق وتنفيذ سياسات السكن، من خلال النُهج الاستشارية والنُهج القائمة على المشاركة.

٣٧- ينبغي للدول أن تشجع وتدعم بقوة جهود ومبادرات سكان الأحياء الفقيرة والمنظمات غير الحكومية والمجتمعية في رفع مستوى بيئتهم المعيشية، من خلال المساعدة التقنية والمالية.

٣٨- ينبغي للدول ضمان انطباق التزاماتها التعاهدية بتعزيز وحماية وإعمال الحق في المساواة وعدم التمييز، على الحق في السكن اللائق كعنصر من عناصر حقوق الإنسان في مستوى معيشي مناسب، وإدماجها في عمليات وضع السياسات بقصد المساعدة على علاج سوء ظروف معيشة السكان المنحدرين من أصل أفريقي.

٣٩- ينبغي تشجيع الدول على اعتماد تدابير تتصدى لأحوال سكن السكان المنحدرين من أصل أفريقي، وخاصة النساء غير المتزوجات.

رابعاً - مسائل أخرى

٩٧- عقد الفريق العامل اجتماعاً خاصاً مع المجموعة الأفريقية في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ لمناقشة المسائل المطروحة بخصوص غياب خبيرين من فريق الخبراء. وأثارت المجموعة الأفريقية أيضاً قضية تعريف "السكان المنحدرين من أصل أفريقي" فيما يتعلق بنطاق ولاية الفريق العامل. وأوضح الرئيس - المقرر أن غياب الخبيرين يعود إلى إعادة جدولة الدورة، مما أدى إلى تنازع في جدول أعمال الخبيرين، إلا أن أحد الخبيرين سيشترك في الدورة أثناء الأسبوع الثاني. كما ذكر الرئيس - المقرر أن تفسير ولاية الفريق العامل تحدده هيئته الأم، أي لجنة حقوق الإنسان. وقد قررت لجنة حقوق الإنسان في قراريها ٦٨/٢٠٠٢ و٣٠/٢٠٠٣ أن يعمد الفريق العامل إلى دراسة المشاكل المتعلقة بالتمييز العنصري التي يواجهها السكان المنحدرون من أصل أفريقي ويعيشون في الشتات، وتقديم مقترحات بشأن القضاء على التمييز العنصري ضد الأفارقة والسكان المنحدرين من أصل أفريقي في جميع أنحاء العالم.

٩٨- ونظر الفريق العامل، أثناء جلساته الخاصة المعقودة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، في أمور منها الزيارات القطرية وخلص إلى أنها ضرورية للنهوض بولايته بفعالية وذلك بتيسير فهم متعمق لحالة السكان المنحدرين من أصل أفريقي في شتى مناطق العالم. فهذه الزيارات تتيح فرصة: لدراسة حالة إعمال حقوق الإنسان فيما يتعلق بالشروط اللازمة لضمان الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للسكان المنحدرين من أصل أفريقي؛ ولإقامة حوار مع حكومات معينة، والأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية والمجتمع المدني في جهودها إلى ضمان تحقيق مبدأ المساواة وعدم التمييز؛ ولتحديد الحلول العملية وأفضل الممارسات في تحقيق أحكام وإعلان برنامج عمل ديربان، ومتابعته والملاحظات الختامية والتعليقات والتوصيات ذات الصلة المقدمة من الهيئات التعاهدية، وتقليل أثرها على السياسات التي اعتمدتها البلدان المعنية.

المرفقات

المرفق الأول

جدول الأعمال

في الجلسة الأولى من الدورة الرابعة المعقودة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ اعتمد الفريق العامل، وفقاً لولايته، جدول الأعمال التالي:

١- افتتاح الدورة.

٢- انتخاب الرئيس - المقرر.

٣- إقرار جدول الأعمال.

٤- تنظيم الأعمال.

٥- بيانات عامة: تبادل المعلومات عن أنشطة المشاركين المتعلقة بالتنفيذ ومناقشة قضايا تهم عملية التنفيذ بوجه عام.

٦- تحليل موضوعي: مناقشة وتحليل القضايا التالية:

(أ) العمالة؛

(ب) الصحة؛

(ج) السكن.

٧- اعتماد الاستنتاجات والتوصيات.

٨- مسائل أخرى.

٩- اختتام الدورة.

Annex II

LIST OF PARTICIPANTS

A. Members

Mr. Peter Lesa Kasanda (Chairperson-Rapporteur)

Mr. Joseph Frans

Mr. Georges Nicolas Jabbour

Ms. Irina Moroianu-Zlătescu

B. States Members of the United Nations and Members of the Commission on Human Rights represented by observers

Argentina, Bahrain, Brazil, Chile, China, Congo, Costa Rica, Croatia, Dominican Republic, Egypt, Ethiopia, France, Honduras, Ireland, Japan, Mauritania, Mexico, Nigeria, Peru, Republic of Korea, Romania, Russian Federation, South Africa, Sweden and Uganda

C. States Members of the United Nations represented by observers

Algeria, Angola, Belgium, Benin, Colombia, Cote D'Ivoire, Czech Republic, Democratic People's Republic of Korea, Denmark, Ecuador, El Salvador, Finland, Iran, Israel, Jamaica, Jordan, Libyan Arab Jamahiriya, Luxemburg, Madagascar, Mali, Mauritius, Morocco, Nicaragua, Norway, Philippines, Rwanda, Syrian Arab Republic, Tanzania, Tunisia, Turkey, Uruguay, Venezuela

D. Non-member States represented by observers

Holy See

E. Intergovernmental organizations

African Union, International Organization for Migration

F. Non-governmental organizations in consultative status with the Economic and Social Council Special consultative status

African Canadian Legal Clinic, C.I.S.M. - Veneto, Dayemi Complex Bangladesh, December Twelfth Movement International Secretariat, Femmes Africa Solidarité, Interface International, International Committee for the Respect and Application of the African Charter on Human and Peoples' Rights, International Service for Human Rights, Worldwide Organization for Women

Roster

International Human Rights Association of American Minorities, Movement Against Racism and for the Friendship Among Peoples

G. Non-governmental organizations not in consultative status with the Economic and Social Council

Capital Region Race Relations Association, Club Martin Luther King, Congo Peace Initiative, DERPREA, Espacio Afroamericano, IHEAL, Ligue burundaise des droits de l'homme "ITEKA", Our Rights, National Competition in the Areas of Health and Social Security, Red Afro-Venezolana Alianza Afro Latino americana, Vancouver Island Human Rights Coalition

H. Panellists and presenters

Mr. Chris Alando, Ms. Evelyne Dossou, Mr. Selman Ergüden, Mr. Julio Faundez, Mr. Florence Nantulya, Mr. Jean-Pascal Obembo, Mr. Jean-Pierre Poullier, Ms. Vernellia Ruth Randall, Ms. Boël Sambuc, Mr. Joseph Schechla, Ms. Manuela Tomei, Ms. Alicia Ely Yamin

- - - - -